

واذا لم يكن من جنس واحد من جنس واحد كما تعلموا
 فانهم من جانب الاب والاختار ونفالت فانهم من جانب الام فالقوي منهم في القوي
 اولي بالاجماع اعني ان كان له اب وام اولي بالميراث مع ما كان له اب وام كان
 له اب وام مع ما كان له وذلك لان القوي من الجانبين القوي وهو ظاهر وكذا
 قرابة الاب اقوي من قرابة الام ذكورا كانوا اوانا ما يعني لا فرق بين ان يكون القوي
 ذكرا كانه اواني فمعه اب وام او معة له اب وام معة له اب وام فانها اقوي
 قرابة في حق المالكه وعمه اب وام معة له اب وام معة له اب وام وكذا الحال في
 الخالة اب اولي منها اذا كان الام وان كان ذكورا اوانا اي على تقدير انما
 غير القرابة ان اختلطت الصنف الرابع الذكور والانا استوت الصنف الرابع
 في الصنف بل يكونوا لهم اب وام اولي اب وام فلذلك لم يخط اليتيم كعمه
 وكلها الام او خال وخالة كلاهما اب وام او كلها اب وكلها الام وذلك
 لان الام والعمه مختار في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
 واحد وهو الام ومعنى اتفق الاصل فالعبارة الفتحة بالابدان عندهما
 جميعا وان كان حين قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
 وقرابة بعض اخر من جانب الام فالاعتبار بقوى القوايم فيما بين المختلفين في حينها
 فلا يكون من هو اقوي قرابة للولد من الجانبين او من جانب الاب اولي من قرابة
 من جانب الام كعمه اب وام وخالة الام او خال الاب وام وعمه الام فالتامة
 قرابة الاب وهو نصيب الاب والتمت لقرابة الام وهو نصيب الام فذا ترك
 عمه اب وام وعمه الاب وعمه الام وترك منها من خاله لاب وام وخاله لاب

خاله او خاله اب وام اولي بالام والام
 الام وخاله او خاله

وخاله لام فلما كان القرابة الابي القوي وقسمت القرابة
 فربح من قرابتي الاب والام بقسم بينهم ما لو قسمه قرابتهم فالعمه اب وام
 في المثال المذكور اخذت حيز السنين لانه قرابته اقوي وكذا الخالة لاب ولم تخزن
 التت كذلك واذا انفردت العمه الاب وام قسم السنين بينهم بالتسوية وكذا الحال
 في فرد الخال لاب وام فيقسم الثلث بينهم على التسوية فان قيل يحكم بان السنين
 لقرابة الاب يتأخره فمما عتبر رتبة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة
 القرابة هو انه يأخذ بالقوي جميع المال كما في **فصينيل اولادهم** اي اولاد
 الصنف الرابع قد عرفنا ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه
 العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة اليه البنات وبنات الابن بلا واسطة ولو سطر
 انهما فاذا اريد المقترح بذلك زيد قولنا وان سفلوا وكلمة الظاهر عنى في من
 على وسفل واحد كما تقر وان الصنف الثاني هم القوتون في الاعداد والنجاة
 وان علوا وكلمة الظل واحد كما تقر والعبارة مطلقة وليست هذه الصنف
 اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
 لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون ابوا سطر وكلمة انهما واحد
 واحا الصنف الرابع وهم القماو الاعمام لام والاحوال والحال فليس تتناول العبارة
 عمهم اولادهم فذلك اعني الى تخصيص اولادهم بالذكور وبنات احكامهم
 الحكم عليهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك انه اولاهم بالميراث اقربهم اليه
 ايت عزاي حمة كانه اي معناه كان لا قرب من حمة الاب او من غير حمة
 فبنت العمه او بنتها اولي من بنت بنت العمه وان بنتها وبنت ابنتها لا لها

ان ابها